

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ اِلَىٰ عَالَمٍ
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٠٥)

سورة التوبة ١٠٥

الفهرس

- 3 الفصل الأول الأحكام التمهيديّة
- 4 الفصل الثاني تفاسير
- 8 الفصل الثالث أنماط القبول وشروطه
- 9 الفصل الرابع لغة التدريس و نظام الدراسة
- 10 الفصل الخامس التسجيل
- 12 الفصل السادس التحويل الداخلي والتحويل الخارجي
- 15 الفصل السابع الإرشاد الأكاديمي
- 16 الفصل الثامن التقويم الأكاديمي و منح الإجازة العلمية
- 22 الفصل التاسع منح الدرجات العلمية و شهادات التدريب و الجوائز
- 23 الفصل العاشر اللوائح العامة للامتحانات
- 26 الفصل الحادي عشر قواعد الجلوس للامتحان وتعليمات للطلاب
الممتحنين
- 29 الفصل الثاني عشر توجيهات للممتحنين
- 32 الفصل الثالث عشر توجيهات للمراقبين
- 35 الفصل الرابع عشر توجيهات لتنظيم الامتحانات
- 36 الفصل الخامس عشر عشر المخالفات والعقوبات
- 39 الملاحق

عملاً بأحكام المادة (1-18) من قانون جامعة الشيخ عبد الله البدري لعام 2017م أصدر المجلس العلمي اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة (1): اسم اللائحة وبدء العمل بها:

تسمي هذه اللائحة باللائحة الأكاديمية لجامعة الشيخ عبد الله البدري لسنة 2012م تعديل 2021م ويعمل بها من تاريخ إجازتها بواسطة المجلس العلمي وتوقيع رئيس المجلس عليها.

المادة (2) : أحكام عامة:

1-2 هذه اللائحة بطبيعتها لا تتعارض مع قانون الجامعة لسنة 2017م ولا مع أي نظم وأحكام تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو مجلس الأمناء وفي حالة تعارضها تسود نظم وأحكام الأخيرة بالقدر الذي يزيل التعارض.

2-2 إلغاء اللائحة الأكاديمية لعام 2016م علي ان تظل جميع الاحكام والقرارات التي صدرت بموجبها صحيحة ما لم تلغى او تعدل بموجب هذه اللائحة.

3-2 تسري أحكام هذه اللائحة على كليات ومراكز ومدارس ومعاهد الجامعة المختلفة باستثناء كلية الطب والصيدلة والبرامج ذات الطبيعة الخاصة.

4-2 يجوز لتلك الكليات والمراكز والمدارس والمعاهد إصدار لوائح أكاديمية خاصة بها على ألا تتعارض أحكامها مع أحكام هذه اللائحة.

الفصل الثاني

تفاسير

المادة (3): تفاسير:

في هذه اللائحة مالم يقتض السياق معني آخر تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها:

الجامعة : يقصد بها جامعة الشيخ عبد الله البديري

المجلس : يقصد به المجلس العلمي المكون بموجب المادة (17) من قانون الجامعة لعام 2017م.

مجلس الكلية: يقصد به المجلس المنشأ بموجب احكام النظام الأساسي لمجالس الكليات .

مجلس القسم : يقصد به المجلس المكون بموجب احكام النظام الأساسي لمجالس الأقسام بالكليات والمراكز والمعاهد.

المركز : يقصد به أي وحدة علمية للتدريس أو التدريب أو البحث العلمي يتبع للجامعة .

الإجازة العلمية: يقصد بها الشهادة الممنوحة من المجلس حسب التصنيف الوارد في هذه اللائحة.

المرشد الأكاديمي: يقصد به احد أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم المكلف ليقوم بإرشاد عدد معين من الطلاب في كل مايتعلق بشؤونهم الأكاديمية.

الطالب : يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول علي أي إجازة علمية يمنحها له المجلس العلمي.

الخريج: يقصد به أي شخص منحه المجلس إجازة علمية باسم الجامعة أو الكليه.

الفصل الدراسي : يقصد به المدة الزمنية التي يحددها تقويم الجامعة لاستمرار الدراسة والامتحانات بواقع (15) أسبوع علي الأقل غير شاملة لفترة التسجيل والامتحانات ويستثني من ذلك البرامج ذات الطبيعة الخاصة .

المستوي الدراسي: يقصد به الفصلان الدراسيان الأول والثاني لكل سنة دراسية.

السنة الدراسية: يقصد بها الفترة الزمنية لاستمرار الدراسة ومدتها فصلان دراسيان في مستوي واحد .

الساعة المعتمدة : يقصد بها ساعة نظري أو ساعتين إلي ثلاث ساعات من ساعات المتابعة والعملية أسبوعيا علي مدي الفصل الدراسي .

المنهج الدراسي : يقصد به الخطة الدراسية المجازة والتي تتكون من جميع المقررات التي يدرسها الطالب للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المعين.

المقرر الدراسي: يقصد به المحتوى الدراسي المجاز الذي يحمل رمزاً واسماً معيناً ويقدم في عدد محدد من الساعات المعتمدة في فصل دراسي معين .

إعادة دراسة المقرر : يقصد بها دراسة المقرر مرة أخرى مع الالتزام بأداء أعمال الفصل في ذلك المقرر.

الساعات المعتمدة السنوية: يقصد بها مجموع الساعات المعتمدة للمقررات التي درسها الطالب في المستوي الدراسي المعني وجلس للامتحان فيها مضافاً إليها ساعات المقررات التي جلس لها امتحاناً بديلاً أو لإزالة الرسوب.

المعدل السنوي: يقصد به مجموع ما حصل عليه الطالب من نقاط المقررات في الفصلين الدراسيين للمستوي الدراسي المحدد مقسوماً علي مجموع

الساعات المعتمدة لتلك المقررات بما فيها امتحانات البدائل وإزالة الرسوب (مقرباً لمنزلتين عشرينيتين).

الساعات المعتمدة التراكمية: يقصد بها مجموع الساعات المعتمدة للمقررات التي درسها الطالب وجلس لامتحان فيها مضافاً لها تكرر ساعات مقررات إزالة الرسوب.

المنهج الدراسي: يقصد به الخطة الدراسية المجازة والتي تتكون من المقررات جميعها التي يدرسها الطالب لتمكنه من الحصول علي الدرجة العلمية في تخصص معين .

إزالة الرسوب: يقصد به جلوس الطالب لامتحان في المقرر بعد رسوبه في امتحان الدور الأول .

المقرر الجديد: يقصد به المقرر الذي يجلس الطالب لامتحان فيه للمرة الأولى أو بعد إعادة دراسته أو بعد الإعادة به أو بعد الجلوس لامتحان من الخارج فيه .

الدرجة النقطية: يقصد بها الدرجات المقابلة لدرجة الطالب المتحصل عليها (من 100) وفقاً للجداول (1-15) أو (2-15)

نقاط المقرر: يقصد بها حاصل ضرب الدرجة النقطية للمقرر في ساعاته المعتمدة (مقربة لمنزلتين عشرينيتين).

النقاط الفصلية: هي مجموع نقاط جميع المقررات في الفصل الدراسي المعني.

النقاط التراكمية: هي مجموع نقاط جميع المقررات التي سبق للطالب دراستها.

الساعات المعتمدة الفصلية : يقصد بها مجموع الساعات المعتمدة للمقررات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي المعني وجلس لامتحان فيها مضافاً

إليها ساعات المقررات التي جلس لها امتحاناً بديلاً أو لإزالة الرسوب لذلك الفصل .

النقاط الفصلية : يقصد بها مجموع نقاط المقررات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي المعني وجلس للامتحان فيها مضافاً إليها نقاط المقررات التي جلس لها امتحاناً بديلاً أو لإزالة الرسوب مع امتحانات ذلك الفصل .

المعدل الفصلي : يقصد به حاصل قسمة النقاط الفصلية للطالب علي الساعات المعتمدة الفصلية للطالب (مقرباً لمنزلتين عشريتين) .

النقاط التراكمية : يقصد بها مجموع نقاط المقررات التي سبق للطالب دراستها والجلوس للامتحان فيها مضافاً إليها نقاط مقررات الرسوب للمرة الأولى .

المعدل التراكمي : يقصد به حاصل قسمة النقاط التراكمية للطالب علي الساعات المعتمدة التراكمية للطالب (مقرباً لمنزلتين عشريتين) .

اللجنة العليا للامتحانات: يقصد بها اللجنة التابعة للمجلس والمسئولة عن تطبيق هذه اللائحة وعن تقويم أداء الطلاب في الامتحانات والتوصية بشأنه للمجلس.

لجنة تنظيم الامتحانات: يقصد بها اللجنة التي يكونها عميد الكلية المعنية لتنظيم الامتحانات والإشراف علي إجرائها .

لجنة مخالفة لوائح الامتحانات : يقصد بها اللجنة المكونة من عميد الكلية قبل بداية الامتحانات للنظر في المخالفات والتوصية بشأنها لمجلس الكلية .

حالة الغش: يقصد بها الحالة التي يضبط فيها الطالب الممتحن وهو يستعمل أو يحاول استعمال أي وسيلة غير مسموح بها بما فيها الهاتف المحمول أثناء الامتحان.

الفصل الثالث

أنماط القبول وشروطه

المادة (4) : أنماط القبول

يتم قبول الطلاب في الجامعة وفقاً للأنماط التالية :

القبول العام ، قبول الناضجين ، قبول التجسير ، قبول الدبلوم ، قبول الطلاب الوافدين ، قبول التعليم المفتوح ، قبول الانتساب ، وذلك وفقاً لما تحدده لوائح القبول القومية واللوائح الداخلية بالجامعة .

المادة (5) : الشروط العامة للقبول والتسجيل:

يشترط في قبول الطالب ما يلي :

1-5 أن يكون مستوفياً لشروط القبول العام التي تضعها لجنة القبول بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

2-5 أن يستوفي أي شروط أخرى تحددها لجنة القبول بالجامعة أو الكلية أو الوحدات العلمية المختلفة .

3-5 أن يكون لائقاً طبياً للتخصص المعني .

4-5 أن يجتاز أي معاينات تعقدها الجامعة أو الكلية .

5-5 دفع الرسوم الدراسية ورسوم التسجيل واي رسوم اخري تحددها الجامعة.

الفصل الرابع

لغة التدريس و نظام الدراسة

المادة (6) : لغة التدريس

اللغة العربية هي لغة التدريس المعتمدة بالجامعة باستثناء كلية الطب والبرامج ذات الطبيعة الخاصة.

المادة (7) : نظام الدراسة

نظام الدراسة بالجامعة هو النظام الفصلي المعدل باستثناء كلية الطب والبرامج ذات الطبيعة الخاصة.

الفصل الخامس

التسجيل

المادة (8) : التسجيل :

1-8 لايعتبر الشخص الذي تم ترشيحه للقبول بالجامعة طالباً إلا بعد إكمال إجراءات التسجيل في الكلية المعنية في الأوقات والأماكن التي تحددها الجامعة.

2-8 التسجيل مسئولية الطالب عند بداية كل فصل دراسي .

3-8 يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو المركز السماح للطالب الذي لم يسجل لأسباب مقبولة أن يسجل تسجيلاً متأخراً خلال شهر من بداية التسجيل للطلاب الجدد وأسبوع واحد فقط للطلاب القدامى.

4-8 الطالب الذي لم يسجل حسب ضوابط هذه اللائحة بدون عذر مقبول يجوز لمجلس الكلية فصله.

5-8 الطالب الذي تم فصله وفقاً للفقرة (4-8) يجوز له تقديم استرحام لمجلس الكلية للنظر فيه واتخاذ ما يراه مناسباً تجاهه.

6-8 الطلاب المرشحون للقبول بالمستوى الأول و الذين لم يسجلوا خلال الفترة المحددة تعاد قائمة تحتوي علي أسمائهم وأرقامهم الجامعية من قبل الكلية المعنية لأمانة الشؤون العلمية متى ما طلب ذلك لإعادتها للإدارة العامة للقبول و تقويم و توثيق الشهادات بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

7-8 تنشر قوائم الطلاب المسجلين في فترة لا تتعدى الأسبوعين من بداية الدراسة .

المادة (9): التجميد

- 9-1 يجوز للطالب أن يتقدم بطلب تجميد مسبب لتجميد الدراسة لمدة أقصاها سنة دراسية واحدة شريطة أن يكون قد أكمل إجراءات التسجيل .
- 9-2 التجميد من اختصاص مجلس الكلية واعتماد أمين الشؤون العلمية قبل بداية الامتحانات بمدة لا تقل عن أربعة أسابيع .
- 9-3 الطالب المجمد الذي انتهت مدة تجميده ولم يسجل للفصل الدراسي المجمد فيه ينذر بالفصل غيابياً و يخضع للوائح التسجيل .
- 9-4 لا يزيد عدد مرات التجميد عن فصليين دراسيين متتالين أو ثلاثة فصول دراسية متفرقة على ألا تتعارض مع فترة البقاء القصوى بالكلية.

المادة (10) : فترة البقاء القصوى

يجب ألا تزيد فترة البقاء القصوى للطالب بالجامعة عن ضعف المدة المحددة للحصول على أي إجازة علمية.

الفصل السادس

التحويل الداخلي والتحويل الخارجي

المادة (11) : التحويل إلى الجامعة

1-11 لا يجوز تحويل أي طالب في المستوي الأول إلا عن طريق إدارة القبول بوزارة التعليم العالي.

2-11 يجوز للكلية أن توصي لأمانة الشؤون العلمية قبول الطلاب المحولين من الجامعات السودانية أو غيرها وفق الشروط الآتية:

1-2-11 ألا تقل نسبة الطالب عن أقل نسبة قبلت بها الجامعة في الكلية المعنية في عام قبوله وفق شروط القبول.

2-2-11 أن يكون هنالك سبب مشروع للتحويل تقبله الجامعة .

3-2-11 أن يتقدم الطالب لأمانة الشؤون العلمية بطلب التحويل قبل وقت كافٍ من بداية الفصل الدراسي.

4-2-11 أن تكون لديه موافقة من الجامعة التي يريد التحويل منها .

5-2-11 أن يكون مقيداً بالجامعة المحول منها حتى تاريخ قبول طلبه.

6-2-11 أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح كل المقررات التي درسها بالجامعة المحول منها .

7-2-11 أن يقدم شهادة حسن سير وسلوك من الجامعة المحول منها.

8-2-11 ألا يكون قد فصل لأي سبب من الأسباب .

9-2-11 أن تنطبق على الطالب كل شروط القبول بالكلية المراد التحويل إليها.

10-2-11 أن تحدد الكلية المستوى الدراسي الذي يلتحق به الطالب المحول .

11-2-11 أن يتم التحويل في بداية المستوى الدراسي .

12-2-11 أن يكمل الطالب أي متطلبات أخرى تراها الكلية المحول إليها .

13-2-11 ألا تقل الفترة التي سيدرسها بالجامعة نصف الفترة الدراسية المقررة .

14-2-11 لا يعتمد التحويل إلا بعد الموافقة النهائية من قبل الإدارة العامة للقبول وتقييم وتوثيق الشهادات .

المادة(12) : التحويل داخل الجامعة

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى كلية داخل الجامعة وفق الشروط الآتية:

1-12 أن يكون هناك سبب مقبول للتحويل تقبله الكليتان.

2-12 أن يستوفي الطالب شروط نسبة القبول العام وشروط القبول الخاصة بالكلية التي يريد التحويل إليها.

3-12 أن يكون هناك تشابه في المواد الدراسية المقررة في الكليتين.

4-12 أن يستوفي أي متطلبات أخرى تراها الكلية التي يريد التحويل إليها.

5-12 ألا تقل الفترة التي سيدرسها في الكلية المحول إليها نصف الفترة الدراسية .

6-12 أن توافق أمانة الشؤون العلمية بالجامعة على ذلك.

7-12 لايجوز التحويل إلا في بداية المستوى الدراسي .

8-12 لا يعتمد التحويل إلا بعد الموافقة النهائية من الإدارة العامة للقبول وتقييم وتوثيق الشهادات.

المادة (13) : التحويل داخل الكلية

يجوز تحويل الطالب من قسم إلى آخر داخل الكلية وفق ما يراه مجلس الكلية و توافق عليـة أمانة الشؤون العلمية بشرط استيفاء الشروط التالية :-

13-1 ألا تقل نسبة الطالب عن أقل نسبة قبل بها الطلاب في القسم الذي يرغب في التحويل إليه.

13-2 أن يتم التحويل بعد إكمال المستوى الدراسي الأول بنجاح .

13-3 أن يكمل الطالب أي مطلوبات أخري يراها مجلس الكلية .

13-4 يكون التحويل معتمداً بعد موافقة الإدارة العامة للقبول وتقييم وتوثيق الشهادات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

الفصل السابع

الإرشاد الأكاديمي

المادة (14) : الإرشاد الأكاديمي

14-1 تقوم الأقسام الأكاديمية بالكلية بتعيين مرشد أكاديمي من بين أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم بالقسم لكل مجموعة من الطلاب حسبما تقتضيه طبيعة الدراسة.

14-2 تكون مهمة المرشد الأكاديمي إرشاد الطالب وتوجيهه ومتابعة تحصيله الأكاديمي .

الفصل الثامن

التقويم الأكاديمي ومنح الإجازة العلمية

المادة (15): التقويم الأكاديمي:

1-15 فيما عدا كليتي الطب والصيدلة تحول الدرجات الى تقديرات حرفية بناءً على الجدول التالي:

التقدير		الفئة
باللغة الإنجليزية	باللغة العربية	
A+	أ+	100-90
A	أ	89-80
B+	ب+	79-75
B	ب	74-70
C+	ج+	69-65
C	ج	64-60
D	د	59-50
F	هـ	أقل من 50

2-15 بالنسبة لكليتي الطب والصيدلة تحول الدرجات إلى تقديرات حرفية بناءً على الجدول التالي:

التقدير		الفئة
باللغة الإنجليزية	باللغة العربية	
A	أ	100-80
B	ب	79-70
C	ج	69-60
D	د	59-50
F	هـ	أقل من 50

15-3 فيما عدا كلية الهندسة تحسب الدرجة النقطية كالآتي:

الدرجة النقطية للمقرر = درجة الطالب في المقرر $\div 100 \div 25$

15-4 بالنسبة لكلية الهندسة تحسب الدرجة النقطية للمقرر كالآتي:

التقدير	A+	A	B+	B	C+	C	D	F
الدرجة النقطية	4	3.5	3.1	2.9	2.7	2.5	2.3	1

15-5 تحسب نقاط المقرر كالآتي:

نقاط المقرر = الدرجة النقطية للمقرر \times عدد ساعاته المعتمدة

15-6 يحسب المعدل الفصلي للطالب من النقاط الفصلية والساعات المعتمدة الفصلية كالآتي:

المعدل الفصلي = النقاط الفصلية \div الساعات المعتمدة الفصلية

(مقربة لمنزلتين عشريتين)

15-7 يحسب المعدل التراكمي للطالب من النقاط التراكمية والساعات المعتمدة التراكمية كالآتي:

المعدل التراكمي = النقاط التراكمية \div الساعات المعتمدة التراكمية

(مقربة لمنزلتين عشريتين)

15-8 تعقد الامتحانات ثلاثة مرات في السنة الدراسية، امتحان في نهاية كل فصل دراسي و امتحان للبديل وإزالة الرسوب في نهاية الفصول الزوجية.

15-9 يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إذا حصل على درجة لا تقل عن (50) والدرجة الكاملة لكل مقرر 100 درجة.

15-10 تدخل أعمال المقرر الفصلية في التقويم النهائي للمقرر كما هو موضح أدناه:

1/ تكون درجة أعمال المقرر (20% إلى 30%) من الدرجة الكاملة لكل مقرر من المقررات التي لا تتضمن ساعات معملية

2/ تكون درجة أعمال المقرر (30% إلى 40%) من الدرجة الكاملة لكل مقرر من المقررات التي تتضمن ساعات معملية

3/ المقررات التي يغلب عليها الطابع التطبيقي والتقويم المستمر لا تقل درجات أعمال المقرر عن (60%) من الدرجة الكاملة مثل أعمال الورش والحقل.

11-15 ينذر الطالب بالفصل إذا قل معدله التراكمي عن (2) ويفصل من الدراسة مع الإنذار الثاني في حالة الإنذارين المتتاليين ويفصل مع الإنذار الثالث في حالة ثلاث إنذارات متفرقة.

12-15 يجوز لمجلس الكلية منح الطالب وفق المادة (15-8) فرصة نهائية لرفع معدله التراكمي إلى (2)

13-15 الطالب الذي يرسب في مقرر واحد أو أكثر وكان معدله السنوي (1.6) أو أكثر يسمح له بالجلوس لامتحانات البدائل وإزالة الرسوب.

14-15 الطالب الذي يقل معدله السنوي عن (1.6) عليه إعادة السنة الدراسية.

15-15 إذا قل المعدل السنوي للطالب الذي أعاد المستوى عن (1.2) يعطى فرصة واحدة للامتحان من الخارج للنجاح في كل المقررات وذلك في امتحانات البدائل وإزالة الرسوب ويفصل فصل نهائي في حالة رسوبه في أي من المقررات.

16-15 الطالب الذي جلس لامتحانات البدائل وإزالة الرسوب وفق المادة (13-15) ورسب في أي من المقررات التي جلس لها وكان معدله السنوي

(2) أو أكثر يجوز له الانتقال الى المستوى الدراسي التالي مع الإلتزام بإزالة رسوب تلك المقررات لإستيفاء منح الدرجة العلمية وفق المادة (17-1).

17-15 لا يسمح للطالب التسجيل للسنة النهائية مالم ينجح في جميع المقررات المحمولة.

18-15 الطالب الذي جلس لإمتحانات البدائل وإزالة الرسوب وفق المادة (15-13) ورسب في أي من المقررات التي جلس لها وكان معدله السنوي أقل من (2) عليه إعادة المستوى الدراسي ويجوز إعادة بعدد من المقررات حسب ما تقرره اللوائح الداخلية بالكليات.

19-15 الطالب الذي جلس لإمتحانات البدائل وإزالة الرسوب وفق المادة (15-13) و نجح في كل المقررات التي جلس لها وكان معدله السنوي أقل من (2) يجوز له الإنتقال الى المستوى التالي .

المادة (16) الامتحان البديل:

1-16 يجوز لمجلس الكلية أن يسمح للطالب الذي أكمل دراسة المقرر وسجل للامتحان ولكن لم يتمكن من الجلوس لأدائه كلياً أو جزئياً بالجلوس لامتحان بديل في الورقة أو الأوراق التي لم يجلس لها وذلك في حالة:

أ/ الأسباب المرضية المدعومة بشهادة طبية صادرة من الوحدة الطبية بالجامعة ما أمكن ذلك بعد مقابلة الطبيب المختص بالجامعة على ألا تتجاوز فترة تسليم الشهادة الطبية ثلاثة أيام من تاريخ المرض.

ب/ الأعدار الشرعية المدعومة بمستندات رسمية.

2-16 لا ينظر في أي شهادة طبية بعد جلوس الطالب للامتحان.

3-16 لا يسمح للطالب بالجلوس للامتحان خلال فترة الراحة الطبية وإذا جلس تلغى درجات المقرر التي جلس لها خلال فترة الراحة الطبية.

4-16 تسلم الشهادات الطبية أو أي مستندات أخرى مطلوبة إلى رئيس لجنة الامتحانات بالكلية المعنية.

5-16 إذا لم يتمكن الطالب من الجلوس لامتحان البدائل للأسباب المذكورة أعلاه يمكنه أن يتقدم بطلب استرحام إلى مجلس الكلية المعنية على الأقل قبل يوم من اجتماع مجلس الكلية الخاص بإجازة النتيجة.

6-16 في حالة قبول عذر استرحام الطالب وفقاً للفقرة (5-16) يمنح الطالب فرصة للجلوس لامتحانات البدائل في السنة الدراسية التالية على ألا تتعارض مع فترة البقاء القصوى بالكلية.

المادة (17) منح الإجازة العلمية:

- 1-17 تمنح إجازة الجامعة العلمية للطلاب المسجلين بالجامعة الذين أكملوا المنهج الدراسي بنجاح واجتازوا امتحانات الجامعة النهائية.
- 2-17 لا يمنح الطالب المحول إلى الجامعة من مؤسسة تعليمية أخرى الإجازة العلمية ما لم يكمل نصف الفترة الدراسية بالجامعة على الأقل.
- 3-17 يحدد المجلس تاريخ منح الإجازات العلمية.
- 4-17 يعتبر قرار المجلس قراراً نهائياً في كل ما يتعلق بمنح الإجازة العلمية.
- 5-17 الحد الأدنى لمنح الإجازة العلمية هو الحصول على معدل تراكمي (2) بنهاية إكمال المنهج المجاز من قبل المجلس العلمي بنجاح.
- 6-17 فيما عدا كلية الطب تمنح الدرجات العلمية وفق احد الجدولين ادناه:

جدول رقم (1)

التصنيف	المعدل التراكمي	
	إلى	من
الدرجة الأولى	4.00	3.20
الدرجة الثانية / القسم الأول	3.19	2.80
الدرجة الثانية / القسم الثاني	2.79	2.40
الدرجة الثالثة	2.39	2.00

جدول رقم (2)

التصنيف	المعدل التراكمي	
	إلى	من
الدرجة الأولى	4.00	3.50
الدرجة الثانية / القسم الأول	3.49	3.00
الدرجة الثانية / القسم الثاني	2.99	2.50
الدرجة الثالثة	2.49	2.00

الفصل التاسع

منح الدرجات العلمية و شهادات التدريب و الجوائز

المادة (18): منح الدرجات العلمية

1-18 تمنح الجامعة الدرجات العلمية التالية :

1-1-18 الدبلوم 2-1-18 البكالوريوس 3-1-18 بكالوريوس الشرف

4-1-18 الدبلوم العالي 5-1-18 الماجستير 6-1-18 الدكتوراه

2-18 يجوز للمجلس منح درجة الدكتوراه الفخرية حسب اللوائح.

3-18 توصى مجالس الكليات و المدارس و المعاهد بمنح الدرجات العلمية و يمنحها المجلس العلمي .

المادة (19): منح شهادات التدريب

يجوز لكليات ومراكز ومدارس ومعاهد الجامعة أن تمنح شهادات للمتدربين بالبرامج المختلفة بعد استيفاء مطلوبات تلك البرامج التدريبية .

المادة (20): الجوائز

يحق للكليات والمراكز والمدارس والمعاهد منح جوائز تشجيعية للطلاب المتفوقين أكاديميا وفقا لما تقرره مجالسها .

الفصل العاشر

اللوائح العامة للامتحانات

المادة (21): لجنة تنظيم الامتحانات :

1-21 يكوّن عميد الكلية أوالمعهد أو المركز لجنة لتنظيم الامتحانات والإشراف على إجرائها في كل كلية أو قسم أو وحدة وفق ما هو مناسب.

2-21 دورات الامتحان في السنة:

تعقد ثلاث دورات امتحان في السنة الدراسية وهي دورة امتحانات الفصل الدراسي الأول ودورة امتحانات الفصل الدراسي الثاني والدورة الثالثة تحتوى على امتحانات البدائل وإزالة الرسوب بالنسبة للفصلين الدراسيين .

3-21 تعقد امتحانات البدائل وإزالة الرسوب بعد إعلان نتيجة الفصل الدراسي الثاني .

المادة (22): الحرمان من الجلوس للامتحان:

1-22 يحرم الطالب من الجلوس للامتحان النهائي في أي مقرر إذا تجاوز غيابه نسبة 25% من الساعات الدراسية المخصصة للمقرر ويعتبر الطالب راسباً في ذلك المقرر.

2-22 يجب أن يندر القسم المعنى الطالب عندما تبلغ نسبة غيابه 15% من أي مقرر في لوحة إعلانات القسم ، أو الكلية.

3-22 يكون قرار حرمان الطالب من الجلوس للامتحان في أي مقرر بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية القسم المعنى، ويكون القرار نهائياً.

المادة (23): جداول الامتحانات وقوائم الطلاب:

23-1 تنشر جداول الامتحانات قبل أسبوعين على الأقل من بداية الامتحان.

23-2 تنشر قوائم مبدئية بأسماء الطلاب المسجلين للامتحان النهائي محتوية على أرقام التسجيل وأرقام الجلوس قبل أسبوعين على الأقل من بداية الامتحانات ، هذا النشر لا يعنى حق الجلوس للامتحان إذ يظل هذا الحق خاضعاً لأحكام المادة (22) من هذه اللوائح ..

23-3 تنشر القوائم النهائية للمسجلين للامتحان النهائي قبل اثنتين وسبعين ساعة على الأقل من بداية أول امتحان في جدول الامتحانات.

المادة (24) : إجراء الامتحانات والتقويم:

24-1 تجرى الامتحانات وأعمال التقويم عن طريق كل من الآتي:

24-1-1 الامتحان التحريري النهائي .

24-1-2 التقويم المستمر (الواجبات داخل الفصل – الواجبات المحددة – الاختبارات المرحلية – الاختبارات المفاجئة – الامتحانات العمليةالخ) وللممتحنين في كل حالة الحق في توجيه أسئلة شفوية لأي طالب.

24-2 مدة الامتحان التحريري النهائي للمقرر ساعة زمنية لكل ساعة معتمدة والحد الأقصى لزمان امتحان المقرر ثلاث ساعات للجلسة الواحدة .

المادة (25) : إعادة التصحيح:

25-1 يجوز إعادة تصحيح ورقة الامتحان للطالب الممتحن بناءً على طلبه ويتم ذلك وفقاً للآتي:

25-1-1 يتقدم الطالب بطلب لعميد الكلية بواسطة رئيس القسم .

25-1-2 يدفع الرسوم المقررة (تقررها أمانة الشؤون العلمية).

25-1-3 يكوّن عميد الكلية أو المعهد أو المركز لجنة برئاسة رئيس القسم وعضوية اثنين من الأساتذة لإعادة التصحيح ويتم اعتماد نتيجة إعادة التصحيح بواسطة مجلس الكلية.

25-2 يقدم الطلب خلال أسبوع من إعلان نتيجة الامتحان من قبل مجلس الكلية المعنية.

25-3 يجوز لمجلس الكلية أن يرفع توصية للجنة العليا للامتحانات لتوقيع عقوبة من العقوبات الواردة في المادة(36) من هذه اللائحة إذا ثبت استغلال الطالب لهذا البند.

الفصل الحادي عشر

قواعد الجلوس للامتحان وتعليمات للطلاب الممتحنين

المادة (26): الجلوس للامتحان:

26-1 يسمح للطلاب الممتحنين أن يكونوا موجودين داخل حجرة الامتحان قبل خمس دقائق من بداية الامتحان

26-2 لا يسمح لأي طالب ممتحن دخول حجرة الامتحان بعد مضي نصف ساعة من بداية الامتحان، ولا يمنح الطالب المتأخر أي زمن إضافي.

26-3 لا يسمح لأي طالب ممتحن مغادرة حجرة الامتحان قبل انقضاء نصف الزمن المحدد للامتحان.

26-4 الطالب الممتحن الذي يغادر حجرة الامتحان لن يسمح له بدخول الحجرة مرة أخرى ما لم يكن تحت الأشراف المتواصل لأحد المراقبين خلال كل المدة التي يقضيها خارج الحجرة.

26-5 على كل طالب ممتحن الجلوس في المكان الذي يحمل رقم الجلوس الخاص به وأن يضع أمامه بطاقته الجامعية ولا يسمح له بمغادرة مكان الجلوس بدون إذن.

المادة (27) : مستلزمات وأدوات الامتحان :

27-1 على الطلاب الممتحنين إحضار جميع مستلزماتهم ويمنع منعاً باتاً استلاف أي أدوات داخل حجرة الامتحان كالأقلام والحاسبات وأدوات الرسم..... الخ .

27-2 لا يسمح بإدخال الكتب أو المواضيع المطبوعة أو المكتوبة باليد أو الوثائق المصورة أو الوثائق التوضيحية (البيانية) أو أي وسيلة أخرى مساعدة غير مسموح بها إلى حجرة الامتحان ويستثنى من ذلك طباعة المادة والامتحان الخاص بها.

27-3 تزويد الطلاب الممتحنون بجدول الرياضيات أو المواصفات أو الخواص أو الرسومات البيانية أو أي مواد أخرى وفق توجيهات الممتحن.

المادة (28): تعليمات للطلاب الممتحنين:

28-1 لا يسمح لأي طالب ممتحن أن يقدم أو يتلقى أي مساعدة مباشرة أو غير مباشرة من طالب ممتحن آخر .

28-2 على الطالب الممتحن أتباع التعليمات الموضحة على غلاف كراسة الإجابة بدقة وحرص.

28-3 على الطالب الممتحن كتابة رقم جلوسه على غلاف كراسة الإجابة و على أي أوراق أخرى يستعملها.

28-4 على الطالب الممتحن عدم إخراج أي ورقة مستعملة أو غير مستعملة ، من حجرة الامتحان وجمع ورقة الاسئلة في نهاية الجلسة .

28-5 على الطالب الممتحن ألا يكتب على أي ورقة أو أي شيء آخر غير أوراق كراسة الإجابة.

28-6 يمنع منعاً باتاً الإجابة بالقلم الرصاص إلا في حالة الرسومات ولا يسمح باستخدام القلم الأحمر .

28-7 يزود الطالب الممتحن بماء الشرب ويمنع التدخين وتعاطي التبناك.

28-8 على الطالب الممتحن الالزام بالهدوء ولا يجوز له التحدث إلا عند الاستفسار عن شيء من المراقب أو الممتحن.

28-9 يعتبر عدم التوقف عن الكتابة عندما يطلب المراقب ذلك عند نهاية زمن الامتحان مخالفة لللائحة الامتحان مما يعرض الطالب للعقوبة المنصوص عليها في المادة(36).

28-10 يمنع منعاً باتاً دخول الهاتف المحمول إلى قاعة الامتحان.

28-11 مخالفة أي بند من البنود أعلاه يعرض الطالب للمساءلة و ربما العقوبة وفق أحكام المادة (36).

الفصل الثاني عشر

توجيهات للممتحنين

المادة (29): إعداد ورقة الامتحان:

29-1 يجب أن يكون الامتحان اختباراً مناسباً للمادة والمرحلة المقصودة بالامتحان.

29-2 على الممتحن اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على سرية الامتحانات.

29-3 على الممتحنين تسليم تقييمهم لأعمال السنة لرئيس القسم عند نهاية كل فصل دراسي.

29-4 تتم مناقشة أولية لأوراق الامتحانات بين الممتحنين الأوائل والخارجيين متى ما كان ذلك ممكناً.

29-5 لا تعتمد ورقة الامتحان إلا بعد تأكيد إجازتها من الممتحن بالتوقيع عليها.

29-6 يجب على الممتحن الأول مراجعة ورقة الامتحان بعد طباعتها للتأكد من خلوها من الأخطاء عامة والأخطاء المطبعية خاصة.

29-7 يجب أن يتصدر الصفحة الأولى من ورقة الامتحان ما يلي:

* البسمة.

* جامعة الشيخ عبد الله البدرى .

*شعار الجامعة

*اسم الكلية والقسم.

* عنوان الامتحان والتاريخ.

* اسم المقرر والسنة الدراسية والفصل الدراسي .

* الزمن المسموح به.

29-8 يجب ترقيم جميع صفحات ورقة الامتحان .

29-9 يجب أن تراعى في كل الامتحانات العملية القواعد التالية:

29-9-1 تصميم الامتحانات العملية لاختبار المقدرة العملية والدقةالخ.

29-9-2 يتم اختبار موضوع الامتحان بحيث لا يؤدي الخطأ الواحد إلى فقدان كلى للإجابة .

المادة (30): إجراء الامتحان والتصحيح:

30-1 يشرف على إجراء الامتحانات التطبيقية وفق ما هو مقرر الممتحن الأول والممتحن الخارجي إن وجد.

30-2 يقوم الممتحن الأول والممتحن الخارجي إن وجد بإجراء الامتحانات الشفهية وفق ما هو مقرر.

30-3 يجب على الممتحن الأول أو الثاني المرور على قاعة الامتحان خلال نصف الساعة الأولى من زمن بداية الامتحان.

30-4 يقوم الممتحن الأول بالتصحيح ثم يسلم النتائج الأصلية بدون تعديل وكراسات الإجابة وسجلات الامتحانات التطبيقية والعملية مع ملاحظاته وتوصياته لرئيس القسم المعني.

30-5 يحتفظ رئيس لجنة تنظيم الامتحانات بالكلية المعنية بكراسات الإجابة وسجلات العملي لمدة عام دراسي على الأقل بعد إجازة النتيجة من مجلس الكلية وبعدها يمكن التخلص منها.

المادة (31): الممتحن الخارجي:

1-31 تقدم عينات من كراسات الإجابة تمثل المستويات المختلفة للأداء في المقررات مع أوراق الامتحان والنتائج في الفصول النهائية للممتحن الخارجي.

2-31 يعيد الممتحن الخارجي العينات مع تقييمه وتوصياته في تاريخ يحدده رئيس القسم.

3-31 تؤخذ توصيات وملاحظات الممتحن الخارجي فيما يختص بنتائج الامتحانات النهائية في الاعتبار بواسطة الممتحنين ومجلس الكلية.

4-31 يقدم الممتحن الخارجي لعميد الكلية تقريراً مشتملاً على تقويمه للنقاط التالية:

1-4-31 المستوى العام للامتحان .

2-4-31 ملاءمة أسئلة الامتحان ومدى تغطيته للمقرر المعني .

3-4-31 الموضوعية في تقدير الدرجات .

4-4-31 مقارنة المستويات مع الامتحانات الأخرى المشابهة .

5-4-31 أي أمر آخر يتعلق بالامتحانات قد يراه مناسباً.

الفصل الثالث عشر

توجيهات للمراقبين

المادة (32): توجيهات هامة:

- 32-1 على المراقبين أن يكونوا على دراية بلوائح الامتحانات.
- 32-2 على المراقبين التأكد من التعليمات الخاصة بالطلاب الممتحنين والتوجيهات الأخرى الخاصة بإجراء الامتحانات
- 32-3 تسلم الظروف التي تحتوي على الامتحانات مغلقة لكبير المراقبين في (حجرة أو حجرات) الإشراف على امتحانات الكلية وذلك قبل ثلاثون دقيقة على الأقل من بداية الامتحان، ولا يتم فتح هذه الظروف المغلقة إلا داخل قاعات الامتحانات.
- 32-4 على المراقبين أن يكونوا موجودين في موقع الامتحان قبل ربع ساعة على الأقل من الوقت المحدد لبداية الامتحان.
- 32-5 على المراقبين التأكد من أن كراسات الإجابة والجداول وأي مواد أخرى لازمة للامتحان وفق توجيه الممتحن موجودة بعدد كافي وبصورة منتظمة.
- 32-6 يسمح للطلاب الممتحنين بالدخول لموقع الامتحان قبل خمس دقائق من الوقت المحدد لبداية الامتحان.
- 32-7 على كبير المراقبين تسجيل الوقت الحقيقي الذي يبدأ فيه الامتحان والإعلان عنه.
- 32-8 يقوم المراقبون بحصر الحضور بعد نصف ساعة من بداية الامتحان.
- 32-9 على المراقبين عدم مناقشة ورقة الأسئلة مع الطلاب الممتحنين، وفي حالة وجود أي التباس يجب الرجوع للممتحن.

10-32 على المراقبين اليقظة وعدم الانشغال بأي شيء قد يؤدي إلى صرفهم بالقيام بمسؤولياتهم.

11-32 على المراقبين التأكد من أن الصمت التام يسود موقع الامتحان وعليهم تجنب التشويش بقدر الإمكان على الطلاب الممتحنين.

12-32 على المراقبين الامتناع عن التدخين وتعاطي التبناك وتناول المشروبات والمأكولات بخلاف الماء في موقع الامتحانات.

13-32 على كبير المراقبين تنبيه الطلاب الممتحنين لملء البيانات المطلوبة على غلاف كراسة الإجابة في بداية الامتحان والتأكد من ذلك قبل تسليم كراسة الإجابة.

14-32 عند نهاية الزمن يطلب كبير المراقبين من الطلاب الممتحنين التوقف عن الكتابة والبقاء جالسين في أماكنهم حتى يتم جمع كراسات الإجابة.

15-32 يكون كبير المراقبين مسؤولاً عن جمع أوراق الإجابة، والتأكد من أنها تتطابق مع أرقام الجلوس بقائمة الحضور وتسليمها للجنة تنظيم الامتحانات للكلية المعنية.

المادة (33) : مخالفة اللوائح والغش:

1-33 يتم إنذار الطلاب الممتحنين الذين لا يتوقفون عن الكتابة عندما يطلب منهم ذلك ، وفي حالة عدم الاستجابة تتخذ الإجراءات الواردة في البند(1-36) من هذه اللوائح.

2-33 إذا ضبط المراقب أي طالب ممتحن يغش أو يتلقى أو يقدم أي مساعدة لطالب آخر أو يستخدم هاتفاً أو يرتكب أية مخالفة لأي من هذه اللوائح عليه إتباع الإجراءات التالية:

1-2-33 ملء استمارة تقصى الحقائق في مخالفة اللوائح (ملحق رقم (1)) بدقة وأن تدعم بشهادة مراقب آخر.

2-2-33 إرفاق كل الأوراق والأدوات المستخدمة في عملية الغش أو مخالفة اللائحة إن وجدت.

3-2-33 السماح للطالب الممتحن بالاستمرار في أداء الامتحان.

4-2-33 رفع الاستمارة مرفقة بكل الأوراق والأدوات ذات الصلة إلى لجنة تنظيم الامتحانات.

5-2-33 إخطار الطالب بضرورة مقابلة لجنة التحقيق.

الفصل الرابع عشر

توجيهات لتنظيم الامتحانات

المادة (34) : توجيهات للجان تنظيم الامتحانات

34-1 تعقد الامتحانات التحريرية في حجرات أو أماكن ذات تهوية وإضاءة مناسبة.

34-2 توضع ساعة حائط في كل حجرة امتحان على أن تكون مرئية لكل الطلاب الممتحنين وإذا تعذر ذلك يتم التنبيه عن الزمن بعد مضي نصف زمن الامتحان وبعد كل نصف ساعة .

34-3 يجب أن يكون هنالك مراقب واحد على الأقل من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم لكل خمسين ممتحناً على أن لا يجرى أي امتحان بأقل من مراقبين اثنين.

34-4 يجب أن يكون في كل حجرة امتحان كبير المراقبين من ذوي الدرجات العليا أو الخبرات الطويلة.

34-5 يجب توفير مياه الشرب في موقع الامتحان وتوفير عدد مناسب من العمال لتوزيعها على الطلاب الممتحنين.

34-6 يجب توفير الإسعافات الطبية المناسبة.

34-7 يجب إعلان بنود المادة (28) في أماكن واضحة للطلاب خلال فترة الامتحانات.

الفصل الخامس عشر

المخالفات والعقوبات

المادة (35): إجراءات التحقيق واتخاذ القرار في المخالفات:

35-1 يكوّن العميد لجنة تحقيق تضم اثنين من أعضاء هيئة التدريس إضافة لمشرف الطلاب بالكلية متزامنة مع الامتحانات للنظر في المخالفات التي تحول لها من لجنة تنظيم الامتحانات.

35-2 تكوّن اللجنة في حالة انعقاد دائم أثناء فترة إجراء الامتحانات.

35-3 إذا ارتكب أي طالب ممتحن مخالفة لأي من مواد هذه اللائحة تتبع الإجراءات التالية:

35-3-1 ترفع لجنة تنظيم الامتحانات استمارة المخالفات متضمنة تقرير المراقبين وإفادة أستاذ المقرر فيما يختص بصلة المعلومة المضبوطة بالمقرر ووسيلة المخالفة أو الغش أو الأسلوب الذي تمت به إلى لجنة التحقيق مباشرة بعد انتهاء امتحان المقرر المعني.

35-3-2 يمثل الطالب الذي ارتكب المخالفة (وكبير المراقبين والمراقب المعنى إذا استدعى الأمر) أمام لجنة التحقيق بعد انتهاء امتحان المقرر المعني مباشرة لتقصي الحقائق.

35-3-3 تنتظر اللجنة في إفادة المراقبين وإفادة أستاذ المقرر وإفادة الطالب وتستنير بالعقوبات الواردة في البنود (36-1) و (36-2) من هذه اللائحة في إعداد توصياتها.

35-3-4 ترفع حيثيات وتوصيات اللجنة لمجلس الكلية ليتم اتخاذ القرار فيها وإعلانها للطلاب.

35-3-5 تجيز لجنة مخالفة لوائح الامتحانات تقريرها من مجلس الكلية في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ انتهاء الامتحان وقبل إجازة النتائج من مجلس الكلية.

35-3-6 المخالفات التي تحدث في فترة الامتحانات المعملية أو اختبارات أعمال الفصل يتم رفعها عن طريق عميد الكلية للجنة مخالفة لوائح الامتحانات بالكلية لترفعها مع تقريرها لمجلس الكلية.

35-3-7 تحفظ كل المستندات الخاصة بمخالفة لوائح الامتحانات والقرار الصادر بشأنها من مجلس الكلية بملف لدى مسجل الكلية.

35-3-8 يعرض ملخص لحالات الغش ومخالفة اللوائح محتويًا (رقم التسجيل ، الاسم ، العقوبة) مع نتائج الامتحانات على لجنة الامتحانات العليا للاعتماد.

المادة (36): العقوبات:

36-1 إذا ارتكب أي طالب ممتحن مخالفة لأي من بنود هذه اللائحة عدا الغش يمكن لمجلس الكلية وذلك بناءً على توصية لجنة التحقيق المكونة من قبل العميد المعنى أن:

36-1-1 ينذر الطالب الممتحن ، وإذا تكررت المخالفة بعد إعلانه بالإذار بالفصل لمدة سنة دراسية

36-1-2 يوقف الطالب الممتحن من الدراسة بالجامعة مدة لا تتجاوز سنتين دراسيتين يقررها مجلس الكلية .

36-1-3 يوصى بفصل الطالب الممتحن من الجامعة فصلاً نهائياً.

36-2 في حالة ارتكاب أي طالب ممتحن حالة من حالات الغش، وثبت ذلك في تقرير لجنة التحقيق المكونة من قبل العميد المعنى يقرر مجلس الكلية العقوبات التالية:-

36-2-1 تعتبر درجة الطالب صفراً في ورقة الامتحان لذلك المقرر ويوقف من الدراسة بالجامعة لمدة سنة دراسية .

36-2-2 إذا تكررت حالة الغش من طالب بعينه بعد إعلان عقوبته على حالة غش سابقة يوصى بفصل هذا الطالب من الجامعة نهائياً.

36-3 تعرض التوصيات بالفصل النهائي مع حيثياتها على لجنة الامتحانات العليا للاعتماد.

المادة (37): الاستئنافات:

37-1 تنتظر لجنة مخالفة لوائح الامتحانات بالكلية في الاستئنافات المقدمة من الطلاب خلال مدة أقصاها أسبوعين من إعلان قرارات مخالفة لوائح الامتحانات وترفع تقريرها مع حيثيات وقرار مجلس الكلية للجنة العليا للامتحانات بواسطة عميد الكلية ويكون قرار اللجنة العليا للامتحانات في الاستئناف نهائياً.

37-2 يجوز للجنة العليا للامتحانات تكوين لجنة مصغرة للنظر في أي من حالات الاستئناف التي ترفع لها لمزيد من التقصي

37-3 ترفع اللجنة المصغرة تقريرها للجنة العليا للامتحانات لإجازته خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ استلام الحالة ويعتبر قرار لجنة الامتحانات العليا في الحالة نهائياً.

الملاحق

ملحق رقم(1): (استمارة تقصى الحقائق في مخالفة لوائح الامتحانات)

* يجب على كبير المراقبين التأكد من ملء الاستمارة بالكامل وبدقة.

* يجب الالتزام بالبند(3-35)(1-2-3-4-5) من لائحة الامتحانات .

* يجب على كبير المراقبين إخطار الطالب بضرورة مقابلة رئيس لجنة مخالفة اللوائح.

الجزء الأول: يملأ بواسطة المراقبين داخل القاعة أثناء فترة الامتحان .

ملحق رقم (1)
استمارة تقصى الحقائق في مخالفة لوائح الامتحانات

الجزء الأول:

1/ معلومات أساسية :

الكلية:

القسم: التخصص

أسم الطالب : السنة الدراسية

الفصل الدراسي : رقم الجلوس

المقرر : تاريخ الامتحان

زمن انعقاد الامتحان : قاعة الامتحان:

2/ تقرير المراقبين ضابطي الحالة ويشتمل على :

زمن ضبط الحالة :

كيفية ضبط الحالة:

المرفقات من المضبوطات ذات العلاقة بالحالة:

تنقل المعلومات من أي شيء يتعذر إرفاقه (مثل الكتابة على الجسم أو الدرج أو الملابس الخ) في ورقة يوقع عليها الطالب والمراقب وترفق مع هذه الاستمارة .

أي معلومات أخرى

.....
.....
.....
.....
.....

الأسماء والدرجات الوظيفية للمراقبين ضابطي الحالة :

..... الاسم:
..... الدرجة الوظيفية :
..... التوقيع :
..... التاريخ :

..... الاسم:
..... الدرجة الوظيفية :
..... التوقيع :
..... التاريخ :

3/ اعتماد كبير المراقبين :

..... الاسم:
..... الدرجة الوظيفية :
..... التوقيع :
..... التاريخ .

الجزء الثاني:

خاص بلجنة تقصى الحقائق :

1/ إفادة الطالب

.....
.....
.....
.....

توقيع الطالب :

التاريخ :

2/ إفادة أستاذ المقرر :

هل المعلومات المضبوطة لها صلة بالمقرر ؟

نعم: ()

لا: ()

اسم وتوقيع أستاذ المقرر أو رئيس القسم المعنى

الإسم:

التوقيع:

3/ توصيات لجنة تقصى الحقائق:

• نوع الحالة :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

● توصية اللجنة :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

4/ اسم وتوقيعات رئيس وأعضاء اللجنة:

رئيس اللجنة :
التوقيع : التاريخ:
عضو اللجنة
التوقيع: التاريخ:
عضو اللجنة
التوقيع: التاريخ:

5/ خاص بمجلس الكلية:

*قرار مجلس الكلية :
.....

*رقم الاجتماع : تاريخ الاجتماع
*عميد الكلية: التوقيع: التاريخ:

تنبيه:

* تودع الاستمارة ومرفقاتها لدى مسجل الكلية.

بهذا نشهد بأن المجلس العلمي في جلسته رقم () بتاريخ (/ / 2021م)
قد أجاز اللائحة الأكاديمية للجامعة لسنة 2012م تعديل 2021م.

د. فانيا عبد الله البديري
رئيس المجلس